

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب البيع باب ما يصح به البيع البيع مقابلة مال بمال أو نحوه ويعتبر في صحته ثلاثة أمور الأول الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع كقوله بعتك أو ملكتك ونحوهما وفي ملكتك وجه ضعيف والقبول من المشتري كقوله قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملكيت ويجيء في تملكيت ذلك الوجه وسواء تقدم قول البائع بعث أو قول المشتري اشتريت فيصح البيع في الحالين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك أو اشتريت فقال المشتري تملكيت أو قال البائع ملكتك فقال اشتريت صح لأن المعنى واحد فرع المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف في مصير الهدي منذورا بالتقليد أنه يكتفى بها في المحقرات وبه أفتى الروياني وغيره والمحقر كرتل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة وقيل هو ما دون نصاب السرقة فعلى المذهب في حكم المأخوذ بالمعاطاة وجهان أحدهما أنه